الدفع بتقادم حقوق المهندسين بخمس سنوات

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ٣٧٦ من القانون المدني: تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات.

أسس التعامل مع الدفع:

تحديد المعني بالمهندسين الذين تتقادم حقوقهم بمضي خمس سنوات: رغم وردود النص دون تحديد لوصف أو تخصص معين للمهندس الذي تتقادم حقوقه بخمس سنوات، وواقع الحال أنه يري ذلك التعدد الكبير في التخصصات الهندسية، إلا أن البعض من الفقه يعالج هذا الأمر وكأن النص يخاطب المهندسين المعماريين وحدهم، فهو يتحدث عن أتعاب التصميمات والإشراف علي تنفيذ التصميمات، وهي مسائل وأمور خاصة بالمهندسين المعماريين

ونري من جانبنا عدم صحة هذا التوجه إذ أنه لا مقتضى لتضيق مفهوم نص ورد واسعاً، ولنا أن نرتب علي ذلك نتيجة هامة مؤداها أن أتعاب المهندسين علي اختلاف تخصصاتهم – وليس فقط المعماريين – تتقادم بمرور خمس سنوات.

صحيح أنه يجب عدم التوسع في تفسير النصوص الخاصة بالتقادم خاصة تلك التي تتعلق بمدد تقادم أقل من مدة التقادم الطويل – ١٥ سنة – إلا أننا نري أننا لا نمارس دوراً تفسيراً خارج حدود المسموح والمتاح، فالنص ونعني نص المادة ٣٦٧ مدني تتحدث عن أتعاب وحقوق المهندسين ولم تقصر النص علي طائفة دون أخري أو تخصص دون الآخر، لذا يبدوا التخصيص مخالفاً وغير مستند إلى أساس صحيح.

الدفع بتقادم حقوق الأطباء بخمس سنوات

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ٣٧٦ من القانون المدني: تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات.

أسس التعامل مع الدفع:

الأطباء الذين تتقادم حقوقهم تقادماً خماسياً: يشمل هذا اللفظ كل طبيب، سواء كان متخصصاً أو غير متخصص، ويدخل الجراحون والمولدون وأطباء الأسنان والبياطرة.

ولا يعد طبيباً تتقادم حقوقه تقادماً خماسياً:

١- الأطباء النفسيون.

٢- الممرضون ونعني التمرجية.

٣- المولدات غير الطبيبات.

٤- المدربون علي الألعاب الرياضية لأغراض صحية

الديون التي تستحق للأطباء والتي تتقادم بخمس سنوات:

١- أجر الكشف ونعني التشخيص الطبي.

٢- المصروفات المتحققة بسبب العلاج، كمصروفات الانتقال والتحليلات الطبية أيا كان المستوى التقني المطلوب، أي سواء كانت تحليلات طبية فائقة الدقة أو غير فائقة الدقة ومصروفات إقامة المريض.

٣- زيارة الطبيب، وفي ذلك جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني: ... ولكن تكرار العيادة أي

opeikandi.com

الزيارة يعتبر كلا لا يتجزأ، ولا يصبح الدين الواجب بسبب ذلك مستحق الوفاء إلا بعد انتهاء هذه العيادة.

كيف تتقادم حقوق الطبيب بمضي ١٥ سنة - التقادم الطويل ...؟

قضي: كتابة المدين للسند يقطع التقادم إذا كان لا يزال سارياً، ويعتبر أنه تنازل عنه إذا كان قد تم، وفي الحالتين تكون المدة الجديدة التي تسري هي

خمس عشرة سنة

وما سبق يعد تطبيقاً لصريح نص المادة ٣٧٩ من القانون المدني والتي يجري نصها:

١- يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦-٣٧٨ من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقدماتهم، ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى.

٢- وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.

ويراعي أن الطبيب لا يستحق أتعابه إلا من تاريخ شفاء المريض أو وفاته أو انقطاع علاجه لسبب آخر، وفي ذلك قضي: بدأ التقادم لا يسري بالنسبة إلى أتعاب الطبيب حتى في الأمراض المزمنة، إلا من تاريخ شفاء المريض أو وفاته أو انقطاع علاجه لسبب آخر.

openkandil.com

الدفع بتقادم حقوق المحامون بخمس سنوات

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ٣٧٦ من القانون المدني: تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات.

أسس التعامل مع الدفع:

الأساس القانوني لحق المحامي في الحصول علي أتعابه.

تنص المادة ٨٢ من قانون المحاماة الفقرة الأولي: للمحامي الحق في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق في استرداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها.

ويدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي يبذله المحامي والنتيجة التي حققها وملاءة الموكل وأقدمية درجة القيد، ويجب ألا تزيد الأتعاب عن عشرين في المائة ولا تقل عن خمسة في المائة من قيمة ما حققه المحامي من فائدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون أساس تعامل المحامي مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها.

تحديد الأعمال القانونية التي يجوز للمحامي تقاضي أتعاب بشأنها طبقاً لأحكام قانون المحاماة، وبالتالي يجوز رفع دعوى بالمطالبة بها يرجع الي نص المادة ٣ من قانون المحاماة والذي قرر أنه يعد من أعمال المحاماة.

أولا: الحضور عن ذوى الشان – الموكلين – أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة.

ثانياً: الدفاع عن ذوى الشأن - الموكلين - فى الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك.

ثالثاً: إبداء الرأي والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامى.

رابعا: صياغة العقود واتخاذ الإجراءات اللازمة لشهرها أو توثيقها.

خامساً: فحص الشكاوى وإجراء التحقيقات الإدارية وصياغة اللوائح والقرارات الداخلية.

تحديد الأعمال القانونية الوارد بالمادة ٣ من قانون المحاماة: يستفاد من التحديد الوارد بالمادة ٣ من قانون المحاماة لما يعد من أعمال المحاماة وما لا يعد بالتبع كذلك أمرين هما: ١- لا يجوز للمحامي أن يطلب أتعاب - وفقاً لأحكام قانون المحاماة - إلا عن الأعمال التي تعد وفقاً لصريح نص المادة ٣ محاماة من الأعمال القانونية، ويجب في تحرير صحيفة افتتاح الدعوى تحديد العمل القانوني المراد تقاضي أتعاب من أجله.

٢- لا يجوز لغير المحامين القيام بهذه الأعمال، ولو فرض وقام أحدهم بها فلا يجوز لأيهم المطالبة بأية أتعاب تنشأ عن ذلك طبقاً لأحكام قانون المحاماة، ولا يخفي أن قيام أحد من غير المحامين بأحد هذه الأعمال قد يعرضه للمسئولية المدنية والجنائية علي سند أنها تحوى انتحال صفة.

الأعمال المادية الملحقة بالأعمال القانونية التي يؤديها الأستاذ المحامي طبقاً لحكم المادة ٣ من قانون المحاماة:

قد يتطلب قيام الأستاذ المحامي بأحد الأعمال القانونية التي أشارت إليها المادة

٣ من قانون المحاماة قيامه ببعض الأعمال المادية، وفي هذه الحالة يثور تساؤل خاص بحق الأستاذ المحامي في تقاضي أتعابه عن هذه الأعمال المادية، والي أي أساس قانوني يستند المحامي.

أجابت محكمة النقض بالقول: إذا كانت محكمة الموضوع قد كيفت العلاقة بين الطرفين - محام وشركة - بأنها علاقة وكالة لا تتضمن تبعية الطاعن للشركة وليست علاقة عمل بناء علي ما استظهرته من عبارات المكاتبات المتبادلة بينهما حول التعاقد وتحديد الأتعاب، ولما كان المناط في

تكييف العقود إعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هو ما عناه العاقدين منها حسبما تستظهره المحكمة من نصوصها، وتؤدي إليه وقائع الدعوى ومستنداتها، وكان ما انتهت إليه المحكمة من تكييف العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة وكالة تؤدي إليه عبارات تلك المكاتبات وما استخلصته المحكمة منها. إذ كان ذلك وكان من المقرر أن القيام أن القيام بالعمل القانوني محل الوكالة قد يستتبع القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به وتابعة له، وكان الواضح من سياق أسباب الحكم الابتدائي أن قصد المحكمة من عبارات العمل القضائي إنما هو تمثيل الشركة أمام القضاء والذي يندرج ضمن الأعمال القانونية التي ترد عليها، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت في تكييف العلاقة بأنها وكالة.

وقد أشار إلى هذا الحق صريح نص المادة ٨٢ الفقرة الثانية من قانون المحاماة إذ قرر: و يتقاضي المحامي أتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخري حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها.

وعبارة الأعمال الأخرى التي وردت بسياق النص وردت علي سبيل العموم فتشمل الأعمال القانونية والأعمال المادية الخادمة للأعمال القانونية.

opeikandl.com

الدفع بتقادم حقوق هيئة التأمينات الاجتماعية

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ٣٧٥ من القانون المدني: ١- يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين، كأجرة المباني والأراضي الزراعية، ومقابل الحكر، وكالفوائد والإيرادات المترتبة والمهايا والأجور والمعاشات.

٢-ولا يسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سيئ النية، ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين، إلا بانقضاء خمس عشرة سنه.

سقوط حق الهيئة العامة للتأمينات، كحق دوري متجدد في قيمة الاشتراكات: قضت محكمة النقض: إذ كان وجود ملف منشأة المطعون ضده تحت يد الهيئة الطاعنة يفيد علمها بالتحاق العمال بهذه المنشأة و باستحقاقها للمبالغ موضوع التداعي اعتبارا من تاريخ استحقاق كل قسط منها، و كانت الهيئة قد تراخت فى المطالبة إلى أن أخطر المطعون ضده باستحقاقها لتلك المبالغ فى ١٩٧٢/١/٣١م بعد اكتمال مدة التقادم الخمسى التي تمسك بها المطعون ضده، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الهيئة بالتقادم بالنسبة لقيمة الاشتراكات المستحقة عن المدة من ١٩٥٩/٨/١ و حتى١٩٦١/٨/٣١ يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٢٢٧ بتاريخ ٢٠-٠١-١٩٨٠

كما قضت: مستحقات المؤمن عليه الأخرى المقررة و الناشئة مباشرة عن قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه فى المادة ١١٩ من هذا القانون.

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ١٦٦٣ بتاريخ ١٢-١١-١٩٧٧